

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.182.14 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يتعلق بالموافقة على القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.01 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص ولا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.01 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، يوافق على القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة الأولى

التأسيس

تطبقا لمقتضيات الفصل 4 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص كما وقع تغييره وتتميمه، تتكون جمعية القنص (الاسم) من حاملي رخصة القنص الصادرة باسمهم. وتسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 2

المدة

تؤسس جمعية (الاسم) لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون الأساسي.

المادة 3

المقر

يوجد مقر الجمعية ب، ويجوز نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمع العام.

المادة 4

الأهداف

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف التالية :

- مساعدة الأعضاء وتنسيق جهودهم وتحسيسهم من أجل تنمية قطاع القنص خدمة للمصلحة العامة ؛
- تشجيع وتحسيس أعضائها على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنص والمحافظة على الحياة البرية ؛
- المساهمة في تنمية وتطوير ثروة القنص والمحافظة عليها وإعمار المناطق وتهيئة وصيانة مجالات القنص ؛
- تنظيم مشترك لممارسة القنص بالمحميات المؤجرة أو خارجها ؛
- المساهمة في محاربة القنص غير القانوني وزجر مخالفات القنص ؛
- المساهمة في التنمية المحلية المستدامة.

المادة 5

حياد الجمعية

تمنع معنا كليا جميع المناقشات والمظاهرات ذات طابع سياسي أو ديني داخل الجمعية.

الباب الثاني

تكوين جمعية

المادة 6

التكوين

تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين الذين بادروا إلى تأسيسها وأعضاء نشيطين تم قبول عضويتهم من طرف مكتب الجمعية.

ويجب على كل عضو أن :

- يتقيد بمقتضيات هذا القانون الأساسي وكذا بالقرارات المتخذة من طرف أجهزة الجمعية ؛
- يحترم القوانين والأخلاق المتعلقة بمزاولة القنص كما هي مقررة من طرف الجمعية أو الجامعة الملكية المغربية للقنص.

المادة 9

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجمعية بما يلي :

- الوفاة ؛
- الاستقالة بعد أداء ما حل أجله من واجبات انخراطه ؛
- التجريد من العضوية، من قبل الجمع العام، لكل من خالف قانونها الأساسي، وبصفة عامة القوانين المنظمة للقنص.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية

المادة 10

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام ؛

- مكتب الجمعية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 11

تكوين الجمع العام

- الجمع العام هو أعلى جهاز في الجمعية ويتكون من الأعضاء المؤسسين والأعضاء النشيطين في الجمعية.
- يحضر في الجمع العام بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجمعية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجمعية.

لا يتم قبول أي عضو خلال موسم القنص الجاري، وفي نهاية الموسم يمكن إرسال الترشيحات إلى رئيس الجمعية، وتتم دراستها والموافقة عليها من طرف مكتب الجمعية.

يبت الجمع العام للجمعية في قبول أعضاء شرفيين داخل الجمعية، خاصة الذين يقدمون أو قدموا خدمات لصالحها. لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 7

شروط القبول

يجب على الأشخاص، لأجل قبول عضويتهم بالجمعية أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة القنص سارية المفعول ؛
 - أن يكونوا من جنسية مغربية أو أجنبي مقيمين بالمغرب ؛
 - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
 - أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة ؛
 - أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.
- يكتسب العضو الجديد في الجمعية حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 8

حقوق والتزامات الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في أنشطة القنص التي تنظمها الجمعية ؛
- المشاركة في الجمع العام للجمعية والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الأجال القانونية وممارسة حق التصويت ؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه ؛
- الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض ؛
- ممارسة جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

يعقد الجمع العام العادي تحت رئاسة الرئيس أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس أو إذا تعذر ذلك تحت رئاسة عضو منتدب من طرف المكتب. و يقوم بمهام الكتابة الكاتب العام أو إذا تعذر ذلك عضو من الجمع العام يعينه الرئيس.

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف مكتب الجمعية. ويجب توجيه جدول الأعمال والتقاريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بأغلبية الأصوات و ذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. و في حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت يعتمد التصويت السري.

يقبل التصويت بالوكالة و لا يقبل بالمراسلة.

لا يمكن أن يتداول الجمع العام العادي في أي نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 15

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل :

- المصادقة على القانون الأساسي للجمعية ؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على القانون الأساسي والتي تم اقتراحها من طرف مكتب الجمعية أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتوصل مكتب الجمعية باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي. ويجب ألا تتعارض الاقتراحات مع القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص ؛

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية ؛

- إقالة مكتب الجمعية، عند الاقتضاء ؛

- حل الجمعية ؛

- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 12

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول

الجمع العام العادي

المادة 13

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة ؛

- التداول في البرنامج السنوي التوقعي ؛

- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية ؛

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها ؛

- البت في كل قضية تدخل في اختصاصاته وتتعلق بالقنص. ؛

- انتخاب أعضاء مكتب الجمعية ؛

- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة المختصة للجمعية ؛

- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح مكتب الجمعية ؛

- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 14

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. ويمكن للجمع العام أن يقرر تغيير وسيلة الإبلاغ بوسيلة أخرى غير البريد.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب نصف أعضاء الجمعية غير الشرفيين زائد عضو واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء غير الشرفيين المكونين للجمعية زائد عضو واحد .

في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية غير الشرفيين. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين. توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي بواسطة البريد إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره، 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. ويمكن للجمع العام غير العادي أن يقرر تغيير وسيلة الإبلاغ بوسيلة أخرى غير البريد.

يوجه جدول الأعمال، إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء غير الشرفيين المكونين للجمعية على الأقل.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعقد الجمع العام غير العادي تحت رئاسة الرئيس أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس أو إذا تعذر ذلك تحت رئاسة عضو منتدب من طرف المكتب. ويقوم بمهام الكتابة الكاتب العام أو إذا تعذر ذلك عضو من الجمع العام يعينه الرئيس.

يعتمد التصويت السري، و يقبل التصويت بالوكالة و لا يقبل بالمراسلة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني

مكتب الجمعية

المادة 17

اختصاصات المكتب

مكتب الجمعية هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية، ولهذا الغرض يتولى :

- تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛

- دراسة طلبات العضوية في الجمعية و البت فيها ؛

- إعداد مشروع برنامج العمل من أجل عرضه على مصادقة الجمع العام ؛

- التداول في مشروع ميزانية الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛

- اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجمعية في إطار الاحترام التام لقانونها الأساسي ؛

- ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون الأساسي النموذجي.

علاوة على ذلك، يبت المكتب في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي النموذجي.

المادة 18

تكوين المكتب

يضم مكتب الجمعية (من 3 إلى 9) أعضاء وهم :

- الرئيس ؛

- الكاتب العام ؛

- أمين المال ؛

- نوابهم ومستشارون عند الاقتضاء.

يمكن تعيين رئيس شرفي يتم اختياره من بين أعضاء الجمعية. كما يجوز للمكتب أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته في قضية مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

كل عضو تغيب بدون عذر مقبول عن اجتماعات المكتب خلال ثلاث اجتماعات متتالية أو لم يؤد واجب الانخراط، تتم إقالته بقرار من المكتب.

تنتهي مهمة كل عضو خلال مدة انتدابه داخل المكتب بصفة تلقائية، إذا استقال من الجمعية.

المادة 21

شغور منصب بالمكتب

في حالة شغور منصب الرئيس أو الكاتب العام أو أمين المال خلال المدة الزمنية الفاصلة بين اجتماعين للجمع العام، يشغل نائبه، حسب الحالة، هذا المنصب مؤقتاً، وإذا استحال ذلك، يعوض المكتب المنصب الشاغر بعضو من أعضاء الجمعية، إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي لانتخاب عضو أو أعضاء جدد.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي لتعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب جديد من طرف أقرب جمع عام عادي.

المادة 22

مهام الرئيس

الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية وبهذه الصفة :

- يمثل الجمعية في جميع التصرفات والحالات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية ؛

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب ؛

- يسهر على التسيير المنتظم للجمعية ؛

- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة واجتماعات مكتب الجمعية ؛

- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية ؛

- يأمر بصرف النفقات ؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية بترخيص من الجمع العام.

يجوز للرئيس أن يفوض بعض مهامه إلى من ينوب عنه من أعضاء المكتب والذي يساعده في أداء مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه.

المادة 19

انتخاب المكتب

ينتخب أعضاء المكتب من طرف الجمع العام بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويقدم المرشحون طلبات الترشيح أمام الجمع العام.

يشترط في الأعضاء الراغبين في الترشح لعضوية مكتب الجمعية أن يكونوا :

- أعضاء مؤسسين أو نشيطين بالجمعية ؛

- غير ممارسين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنشاط تجاري في الطرائد ؛

- غير مدانين، خلال الخمس سنوات السابقة لوضع ترشيحهم لعضوية المكتب، بسبب مخالفة لقوانين القنص ؛

- غير شاغلين لمنصب رئيس جمعية قنص أخرى.

ويتم اختيار أعضاء المكتب من بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في حدود عدد الأعضاء المكونين للمكتب. وفي حالة تعادل الأصوات بين عضوين أو أكثر، تجرى القرعة لاختيار العضو الفائز بالانتخاب.

ويقوم أعضاء المكتب المنتخبين بتوزيع المهام المشار إليها في المادة 18 أعلاه، بين أعضائها بالتوافق. وإذا استحال ذلك، يقوم أعضاء المكتب بإجراء انتخابات لاختيار من يشغل كل مهمة.

المادة 20

تداول المكتب

يعقد المكتب اجتماعاته بدعوة من الرئيس أو باقتراح من أغلبية أعضائه، مرتين على الأقل في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

لا يمكن لمكتب الجمعية أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتم ضبط المداولات بمحاضر تسجل في سجل مرقم، ويؤشر على كل محضر من طرف الرئيس والكاتب العام، ويؤشر على نسخ المحاضر من طرف الرئيس أو عضو من المكتب.

المادة 26

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية، وتحقيق أهدافها.
لا يمكن سحب أموال الجمعية المودعة وجوبا في حسابها البنكي إلا بعد التوقيع المشترك :
- إما للرئيس وأمين المال ؛
- إما للرئيس ومن ينوب عن أمين المال في حالة غياب أمين المال أو عاقه عائق.
في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 27

واجب الانخراط

يستحق واجب الانخراط السنوي في من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي من قبل الجمع العام باقتراح من مكتب الجمعية. ويجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد مكتب المجلس الذي قبل عضويتهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 28

حل الجمعية

لا يمكن حل الجمعية إلا من طرف الجمع العام غير العادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب و الأغلبية و التصويت المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون الأساسي النموذجي.

المادة 29

تصفية ممتلكات الجمعية

في حالة حل الجمعية يعين الجمع العام غير العادي خبيرين يتكلفان بتصفية ممتلكات الجمعية. ويتم منح الأصول الصافية لجمعية أو عدة جمعيات أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الشأن.

المادة 30

يدخل القانون الأساسي المتعلق بجمعيات القنص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام لهذه الجمعيات.

المادة 23

مهام الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :
- مساعدة الرئيس في التسيير الإداري للجمعية ؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة ومكتب الجمعية ؛
- إعداد التقرير الأدبي للجمعية لعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة ومكتب الجمعية.

المادة 24

مهام أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :
- تدبير موارد الجمعية. وهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجمعية ؛
- التوقيع مع الرئيس على شيكات الأداء والوثائق المالية الصادرة باسم الجمعية ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على مكتب الجمعية ؛
- إعداد التقرير المالي لعرضه على الجمع العام.

الباب الرابع

مقتضيات مالية

المادة 25

موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من :
- عائدات الانخرافات السنوية للأعضاء ؛
- إعانات الدولة أو القطاع الخاص أو المنظمات الوطنية والأجنبية التي ليس لها طابع سياسي أو ديني ؛
- مداخيل ممتلكات الجمعية ؛
- كافة الموارد المسموح بها في النصوص التشريعية والتنظيمية.